

فصل فيما يسقط الحد

أحمد المصقعوب

فصل ويسقط حد القذف باربعة. بعفو المقدوف او بتصديقه او باقامة البينة او باللحى والقذف حرام وواجب ومحاج. فيحرم فيما تقدم ويجب على من يرى زوجته ثم تلد ولدا يقوى في ظنه انه من الزاني لشبهه به. ومحاج اذا رآها تزني ولم - 00:00:00 تلد ما يلزمها نفيه وفرقها اولى - 00:00:30